laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٩
بتاريخ:	٢٠٢١/١/٢١

ملف رقم: ٥٢٣٩/٢/٣٢

السيد الأستاذالدكتور/ رئيس جامعة دمياط

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٥، بشأن طلب عرض النزاع بخصوص مطالبة مديرية الضرائب العقارية بدمياط لجامعة دمياط بأداء مبلغ (٩٢٠٨٠,٦٥ جنيهًا) قيمة ضريبة الأطيان الزراعية عن مساحة مائة فدان التابعة لمركز البحوث والتجارب الزراعية بأبو جريدة التابع للجامعة خلال عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مديرية الضرائب العقارية بدمياط طالبت جامعة دمياط بسداد المبلغ المشار إليه كضريبة أطيان زراعية عن عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ على مساحة مائة فدان التابعة لمركز البحوث والتجارب الزراعية بأبو جريدة، على الرغم من عدم خضوع هذه المساحة للضريبة على الأطيان الزراعية، بحسبانها تستغل في أغراض ذي نفع عام، فضلا عن إيقاف العمل بأحكام قانون الضريبة على الأطيان الزراعية خلال العامين المشار إليهما، بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٧، وإزاء ذلك فقد طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية.

وحال استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة فقد أفادت مصلحة الضرائب العقارية (منطقة دمياط) بكتابها المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ بأنه تم مخاطبة المكلف والمأمور التابعَيْن للمأمورية لمطالبتهما جامعة دمياط بمبلغ (٥١٣٢٠,٩٠ جنيهًا) كضريبة أطيان زراعية بغير وجه حق، وأن الجامعة مطلوب منها سداد مبلغ (٥١٧١١,٧٠ جنيهًا) كمصاريف إنشاء الصرف الحقلي حتى عام ٢٠٢٠. كما أفادت جامعة دمياط بكتابها المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ بأنها معفاة من أداء تكاليف ونفقات المصارف الحقلية المشار إليها، تأسيسًا

laa-eg.com

على أن أموالها أموال عامة لا تخضع لضريبة الأطيان الزراعية، والتي يرتبط فرض تكاليف المصاريف الحقلية بفرضها، ومن ثم تعفى من هذه المصاريف كذلك.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٠) من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤- المعدلة بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٤- تنص على أن: "تقسم الأراضي الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات، كل وحدة عبارة عن مساحة من الأرض تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة، والتي تصرف على مصرف عمومي فرعي أو رئيسي أو سلسلة من المجمعات يجمعها مصب واحد على المصرف العمومي. ولوزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه نزع ملكية الأراضي اللازمة لإنشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمباني السكنية اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة، ولوزير الأشغال العامة والموارد المائية الاستيلاء مؤقتا على الأراضي اللازمة لإنشاء شبكة المصارف المكشوفة أو المغطاة..."، وأن المادة (٣٢) منه- المعدلة بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ١٩٩٤- تنص على أن: "تعد وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بيانًا بما ينفق في إنشاء المصارف الحقلية بما في ذلك التعويضات التي تحملتها وفقًا لحكم المادة ٣٠ من هذا القانون ويضاف إلى هذه المبالغ ١٠٪ مقابل المصروفات الإدارية ثم يبين ما خص الفدان الواحد من الأراضي الداخلة في وحدة الصرف ويتحمل قيمة التكاليف إنشاء شبكة المصارف الحقلية حائز الأرض سواء كان مالكا أم منتفعا أم مستأجرا ويتحملها الحائز والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة. ويؤدي الحائز المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة إما دفعة واحدة أو على أقساط سنوية بحيث يتم أداء جميع التكاليف في مدة لا تجاوز عشرين سنة وبحيث لا تقل قيمة القسط عن جنيه واحد ويبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ. وعلى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية أن ترسل إلى الجهات المختصة بيانا بالأحواض التي تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان، ويصدر قرار من وزير المالية بتحصيل هذه المبالغ في المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ويكون لها الامتياز المقرر لهذه الضريبة. ويعرض كشف بنصيب كل منتفع من النفقات بمقر الجمعية التعاونية الزراعية ولوحة إعلانات المركز أو نقطة الشرطة التي تقع الأطيان في نطاق اختصاصها، وذلك لمدة أسبوعين على الأقل، ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه في الوقائع المصرية، ولذوي الشأن خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة العرض حق المعارضة في قيمة النفقات وإلا أصبح تقدير النفقات نهائيا وتقدم المعارضة إلى تفتيش المساحة المختص وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية ممثل عن الزراعة والجمعية التعاونية وموظف فني

laa-eg.com

من تفتيش المساحة وأحد مهندسي الري. ويكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار.".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع اختصّها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تُثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها المتقدمة تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، ابتداءً واستمرارًا، قائمًا على خصومة حقيقية بين الطرفين، فإنه بشأن مطالبة جامعة دمياط إبراء ذمتها من أداء مبلغ (٥١٣٢٠,٩٠ جنيهًا) السابق تقريره من منطقة الضرائب العقارية بدمياط كضريبة أطيان زراعية على مساحة الأراضي الزراعية التابعة لمركز البحوث والتجارب الزراعية بأبو جريدة التابع للجامعة، فمتى كان الثابت بكتاب مصلحة الضرائب العقارية (منطقة دمياط) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ بأنه تم مجازاة الصراف والمأمور التابعَيْن للمأمورية لمطالبتهما جامعة دمياط بهذه الضريبة بغير وجه حق، وأن المطلوب سداده هو مبلغ تكاليف الصرف الحقلي دون مبلغ ضريبة الأطيان المذكور، فإن النزاع بخصوص براءة ذمة الجامعة من أداء ضريبة الأطيان المشار إليها يكون قد انتهى، ولم يعد قائمًا بالأوراق أية خصومة بين الطرفين حول استحقاق هذا المبلغ، أو المطالبة به.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بقانون الري والصرف المشار إليه قسّم الأراضي الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات، كل وحدة عبارة عن مساحة من الأرض تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة، ومنح وزير الأشغال العامة والموارد المائية ولاية نزع ملكية الأراضي اللازمة لإنشاء شبكة المصارف العامة الرئيسية والفرعية والمباني السكنية اللازمة لأعمال الصيانة والحراسة، وتقرير الاستيلاء مؤقتا على الأراضي اللازمة لإنشاء شبكة المصارف المكشوفة أو المغطاة، على أن تتولى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إعداد بيان بما تم إنفاقه في إنشاء المصارف الحقلية المشار إليها، بما في ذلك التعويضات التي تحملتها نتيجة نزع ملكية الأراضي آنفة الذكر، وأن يضاف إلى هذه النفقات ١٠٪ مقابل المصروفات الإدارية، وقرر المشرع بأن يتحمل عبء أداء قيمة هذه التكاليف حائزُ الأرض المزودة بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة أو المكشوفة، يستوي في ذلك أن يكون مالكًا أو منتفعًا أو مستأجرًا، على أن يتحملها الحائز والمالك معا إذا كان استغلال الأرض بطريق المزارعة، وضمانا لتحصيل هذه المبالغ فقد ألزم المشرع وزير المالية إصدار قرار بتحصيلها في المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان المقررة بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٣٩م ومنحها الامتياز المقرر لهذه الضريبة، وارتأت الجمعية العمومية أن الأشخاص المعنوية العامة إنما تنزل منزلة الأفراد في تحمل عبء أداء هذه التكاليف، بوصفها مصاريف فعلية

laa-eg.com

أُنفقت نظير أعمال إنشاء المصارف الحقلية ونزع ملكية الأراضي اللازمة لذلك، والتي تحملتها وزارة الأشغال والموارد المائية لصالح حائزي هذه الأراضي، ومن ثم فإنه لا يسوغ إعفاء أي من هؤلاء الحائزين من أدائها بغير نص قانوني صريح، وأن محل الارتباط بينها وبين ضريبة الأطيان المشار إليها ينحصر في وحدة المواعيد المقررة لاتخاذ إجراءات تحصيل كل منها، ومرتبة الامتياز التي يتمتعان بها، دون الشروط الموضوعية الخاصة بفرضهما، وهو ما لا يجوز معه استصحاب حكم الإعفاء من أداء ضريبة الأطيان– حال وجوده– أو حكم وقف العمل بها، للقول بالإعفاء من تحمل عبء أداء هذه التكاليف، أو وقف تحصيلها.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت بمطالعة الأوراق أن منطقة الضرائب العقارية بدمياط أخطرت جامعة دمياط بالمطالبة بمبلغ (٥١٧١١,٧٠ جنيهًا) قيمة نفقات المصارف الحقلية المقررة حتى عام ٢٠٢٠، وإذ يحوز مركز البحوث والتجارب الزراعية التابع لجامعة دمياط مساحة الأراضي الزراعية المزودة بهذا الصرف، وإذ لم تعارض جامعة دمياط في قيمة هذه التكاليف أمام تفتيش المساحة المختص، كما لم تنازع في مقدارها، فإنه يتحقق في شأن جامعة دمياط مناط تحمل عبء هذه التكاليف، على النحو الذي قرره المشرع بقانون الري والصرف آنف الذكر، وتغدو المطالبة ببراءة ذمتها من أداء هذا المبلغ جديرة بالرفض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: انتهاء الخصومة في النزاع حول استحقاق ضريبة الأطيان.

ثانيًا: رفض المطالبة ببراءة ذمة جامعة دمياط من أداء تكاليف المصارف الحقلية موضوع النزاع، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة